

النظام القانوني لرخصة الهدم دراسة مقارنة في التشريعين الجزائري والتونسي

The legal system of the demolition license is a comparative study in the Algerian and

. Tunisian legislation

* عيسى مهزوول

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغورو- خنشلة -

mahzoulaissa@gmail.com

تاريخ القبول: 01/06/2021

تاريخ المراجعة: 30/05/2021

تاريخ الإيداع: 26/04/2021

ملخص:

إن أشغال العمران لا تقوم فقط على عمليات البناء، ولكن كذلك على عمليات الهدم بغرض إعادة البناء، لذلك وانطلاقا من الإشكالية المتعلقة بالنظام القانوني لرخصة الهدم في التشريعين الجزائري والتونسي وما يرافق ذلك من فرضيات بخصوص طريقة التحقيق في ملف طلب الرخصة والجهات الواجب استشارتها مسبقا قبل اصدارها ،فإن التشريعين الجزائري والتونسي نظم كل منهما عملية الهدم، من خلال تحديد النطاق الموضوعي الذي يستوجب رخصة الهدم ثم ضبط القواعد الإجرائية والموضوعية، التي تحكم هذه الرخصة وفقا لما يقرره القانون. تبدأ من خلال إيداع ملف طلب رخصة الهدم أمام الجهة الإدارية المختصة -مرفقا في التشريع التونسي برخص مسبقة- لتقوم هذه الأخيرة بدراسته واستشارة الجهات الإدارية الأخرى المعنية بالرخصة، وتقرير لاحقا إما قبول الطلب ومنه منح المعنى رخصة الهدم مع ما تنتجه الرخصة من آثار قانونية، أو إصدار قرار إداري برفض طلب الرخصة لعدم استيفاء طالب رخصة الهدم الشروط القانونية. وهو ما يفتح له مجال لرفع دعوى قضائية.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، باعتبار الاعتماد على النصوص القانونية المختلفة في التشريعين وتحليلها لاستنباط مختلف الأحكام المتعلقة الموضوع إلى جانب المنهج المقارن لتبيان مواطن التشابه والاختلاف بين التشريعين.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري؛ التشريع التونسي؛ رخصة الهدم.

Summary:

The construction works are not based only on construction operations, but also on demolitions for the purpose of rebuilding. Therefore, based on the problematic of the legal system for the demolition permit in the Algerian and Tunisian legislations and the accompanying hypotheses regarding the method of investigating the license application file and the parties to be consulted Prior to its issuance, the Algerian and Tunisian legislators each regulated the demolition process, by defining the substantive scope that requires a demolition license and then setting the procedural and substantive rules that govern this license in accordance with what the law decides. It begins by depositing the demolition license application file in front of the competent administrative authority - attached to the Tunisian legislation with prior licenses - for the latter to study it and consult other administrative authorities concerned with the license, and decide later on whether to accept the request and grant the concerned person a demolition license with the legal effects of the license, or The issuance of an administrative decision rejecting the license application because the demolition license applicant does not meet the legal requirements, which opens the way for him to file a lawsuit

Keywords : Algerian legislation; Tunisian legislation; demolition license.

* المؤلف المُراسل.



-مقدمة :

إن من أهداف قانون التعمير في التشريعين الجزائري والتونسي، هو الحفاظ على الواقع الطبيعي، والمعالج التاريخية والثقافية التي تجسدتها بنايات عتيقة. ولأن تغير الحياة الاجتماعية يرافقه التطور العمراني، فهذا الأخير يفرض في أحد جوانبه إزالة البناء القديمة التي أصبحت لا تتماشى والوظائف المخصصة لها، وذلك بغرض إعادة بنائها وفقاً لما يفرضه الواقع.

وباعتبار أن بعض البناء القديمة القائمة ذات طبيعة خاصة، إذ أنها ذات بعد تاريخي أو ثقافي، تستوجب جميعها الحماية تحقيقاً لأهداف قانون التعمير، فإن المشرع في كل من الجزائر وتونس عمد إلى تنظيم أشغال الهدم، من خلال وجوب استصدار المعنى رخصة إدارية هي رخصة الهدم من السلطات الإدارية المختصة بغض المحافظة على هذه البناء التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي.

لذلك يمكن طرح الإشكالية المتعلقة بالنظام القانوني لرخصة الهدم في التشريعين الجزائري والتونسي، وما يرافق ذلك من تساؤلات أهمها: ما مفهوم رخصة الهدم في التشريعين الجزائري والتونسي؟ وما هي القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة في مواجهة طلب رخصة الهدم؟

وللكشف عن الإجابة، استعرض ذلك في مبحثين اخْصَصَ الأول لمفهوم رخصة الهدم والتحقيق المرافق لملف طلباً في التشريعين الجزائري والتونسي، والمبحث الثاني اخْصَصَه للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة والمتعلقة بملف طلب رخصة الهدم.

المبحث الأول- مفهوم رخصة الهدم وإجراءات التحقيق في ملف طلباً:

إن رخصة الهدم باعتبارها آلية لرقابة الإدارة على أشغال العمران في إحدى صورها وهي الهدم، تقتضي الإمام بها من تحديد تعريف لها، وكذا ضبط المجال الموضوعي الذي يشترط المشرع في كل من الجزائر وتونس استصدار رخصة الهدم في نطاقه، إلى جانب تحديد الوثائق الإدارية المتعلقة بملف الرخصة، وكذا تمييز رخصة الهدم عن قرار الهدم الذي تبادر به السلطات الإدارية تلقائياً لمقتضيات القانون. ومنه استعرض كل ذلك من خلال المطالب الأربع الموجلة.

المطلب الأول- تعريف رخصة الهدم:

لم يعرّف المشرع في كل من الجزائر وتونس هذه الرخصة صراحة، متهاجماً في ذلك الطريقة نفسها بالنسبة لأغلب الشهادات والرخص العمرانية، بترك هذا الأمر للفقه. وقد عرفها أحد الأساتذة الباحثين الجزائريين بالقول (هي القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة والتي تمنّع بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان هذا البناء واقعاً ضمن مكان مصنّف أو في طريق التصنيف).⁽¹⁾

⁽¹⁾- د.الذين عززي إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر العدد الثالث فيفي 2008،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة. (الجزائر)

النظام القانوني لرخصة الهدم ودراسة مقارنة في التسعينيات الجزائرية والتونسية / عيسى مهزل

يمكن الملاحظة أن هذا التعريف لم يأخذ بالاعتبار الاختصاص بإصدار قرار رخصة الهدم، الذي يحدّد القانون الجزائري حصراً في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن رخصة الهدم أدرجت في التشريع الجزائري ضمن الرخص العقارية أساساً لحماية الممتلكات العقارية المصونة⁽¹⁾ كآلية لتحقيق أحد أهداف قانون التهيئة والتعمير. وهي من الرخص التي فصلها المرسوم التنفيذي 15/19 (و قبله المرسوم التنفيذي 91/176 الملغى) بعد أن أقرّها قانون التهيئة والتعمير صراحة في أحکامه⁽²⁾. رغم أنه كان معمولاً بها من طرف الإدارة بصورة عرفية متواترة⁽³⁾.

في حين عرف الفقه القانوني التونسي رخصة الهدم بالقول (يُقصد بالهدم الأشغال التي ترمي إلى الإطاحة بالبنية أو جزء كبير منها)⁽⁴⁾.

يمكن الملاحظة هنا بأن التعريف انصب حول الفعل المادي للهدم، وأهمل التعريف القانوني لرخصة الهدم مما يجعله تعريفاً قاصراً عن الإمام بالطبيعة القانونية لرخصة الهدم، خلافاً للتعريف الفقهي الجزائري. مما يجعلنا نستخلص دون عناء كبير أن الفقه القانوني في تونس لم يتم كثيراً برقية رخصة الهدم وربما يرجع ذلك إلى ارتباطها تشريعياً - خلاف التشريع الجزائري - برخصة البناء كما سيتم بيانه لاحقاً.

وتُعرف رخصة الهدم في التشريع والفقه التونسيين بالهدم من أجل البناء. إذ يستوجب المشرع التونسي إصدار رخصة البناء للعقارات المباني القديم المراد تطويره وتحديثه، ثم طلب رخصة بالهدم لهذا العقار. وهي رخصة لم تؤطرها في التشريع التونسي مجلة التهيئة الترابية والتعمير⁽⁵⁾ كما هو الحال في قانون التعمير بالنسبة للتشريع الجزائري، وإنما أسست لها نصوص قانونية مختلفة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- (بعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية. وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصونة التي يملكتها خواص قابلة للتنازل....) المادة 16 من القانون 98/04. في 15/06/1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج.رج.ج 44 لسنة 1998... (تشريع جزائري) كما نصت المادة 18 من القانون نفسه على (يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت عن طريق قرار دعوى لتصنيف المعالم التاريخية....). ويصدر التصنيف عن الوزير المكلف بالثقافة بموجب قرار، ومثاله القرار الصادر بتاريخ 17./03./2010. عن وزارة الثقافة المتضمن تصنيف حمام الصالحين بولاية خنشلة ج.رج.ج 27 لسنة 2010.

⁽²⁾- القانون 90/29 في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج.رج.ج 52 لسنة 1990 المعديل بالقانون 04/05 في 14/08/2004 ج.رج.ج 51 لسنة 2004.

⁽³⁾- جبri محمد: الناطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر. مذكرة ماجستير كلية الحقوق ابن عكنون - الجزائر. 2006 ص.

- يمكن الملاحظة في التشريع الجزائري أن قانون البلدية 90/08 (الملغى) الصادر قبل قانون التعمير، ذكر رخصة الهدم صراحة في المادة 76 منه.

⁽⁴⁾- صالح بوسطحة: التعمير في القانون التونسي، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1999، دون طبعة. ص 370.

⁽⁵⁾- القانون عدد 122 لسنة 1994 في 28/11/1994 يتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير. ج.ر.ج.ت عدد 96 لسنة 1994.

⁽⁶⁾- وهي: قانون عدد 122 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بتنقيح القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين ل محلات معدة لسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية. ج.ر.ج.ت عدد 96 لسنة 1994 المنقح والمتم - قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. ج.ر.ج.ت عدد 17 لسنة 1994 المنقح والمتم.



المطلب الثاني-المجال الموضوعي لرخصة الهدم:

حدّد المشرع في كل من الجزائر وتونس المجال الموضوعي لرخصة الهدم، إذ نصّ المشرع الجزائري على أنه: (لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كليّة دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البقايا محمية بأحكام القانون 98/04).⁽¹⁾

إلا أن رخصة الهدم ومن خلال تحديد نطاقها الموضوعي بالبنيات المحمية بموجب أحكام القانون 98/04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي، قد أغلقت المجال أمام أي عملية هدم لعقار محمي باعتبار أن الحماية القانونية المقررة لعقار ما يتم تبليغها للملك أو الحائز للعقار محل الحماية.

أما المشرع التونسي فقد اعتبر أن النطاق الموضوعي لرخصة الهدم هو البنيات ذات الطابع الثقافي وكذا مناطق الصيانة والمعالم التاريخية⁽²⁾ وكذلك العقارات المشغولة على سبيل الاستئجار للاستعمال السكاني أو العرفي⁽³⁾ بما يضمن حقوق شاغلي البنيات، إلا أن إحداث دائرة تدخل عقاري⁽⁴⁾ مع برمجة عمليات هدم في نطاق هذه الدائرة ضمن الوثائق المكونة لمثال الهيئة التفصيلي لا يستوجب استصدار رخصة الهدم⁽⁵⁾ باعتبار مصادقة السلطة الإدارية المختصة على وثائق مخطط الهيئة التفصيلي المتضمن لعمليات الهدم، وتستثنى من ذلك المعالم والمناطق المنصوص عليها بموجب مجلة التراث⁽⁶⁾

وبذلك فإن المشرع التونسي، وإن كان يشترك مع المشرع الجزائري في تحديد نطاق رخصة الهدم بخصوص البنيات ذات الطابع المعماري التاريخي والثقافي، إلا أنه (المشرع التونسي) قد استأثر بضمان حقوق المستأجرين للعقارات محل طلب رخصة الهدم خلافاً للمشرع الجزائري الذي ترك ذلك للقواعد العامة في القانون.

ومن خلال تحديد المجال الموضوعي لرخصة الهدم في التشريعين الجزائري والتونسي، يتضح الأمر للسلطات الإدارية المختصة لإعمال سلطتها في نطاق الضبط الإداري العمراني في مجال هدم البنيات.

⁽¹⁾- المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15/19 في 15/01/2015 يتعلق بعقود التعمير ج.رج. ج عدد 07 لسنة 2015 المعديل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20/342 في 22/11/2020 ج.رج. ج 71 لسنة 2020

- يمكن الملاحظة هنا بأن المشرع الجزائري قد ضيق من المجال الموضوعي لرخصة الهدم بتخليه عن وجوب استصدار رخصة الهدم حين يكون العقار محل الرخصة سندًا للبنيات المجاورة وهو ما كان منصوص عليه بموجب مادة 61 من المرسوم التنفيذي 91/176 (الملغى).

⁽²⁾- الفصلان 9-28 من القانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية در.ج.ت عدد 17 لسنة 1994 المنقح والمتمم

⁽³⁾- الفصل 05 من القانون عدد 122 لسنة 1993.

⁽⁴⁾- (يقصد بالتدخل العقاري المناطق التي تتدخل في نطاقها الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو الوكالات العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 ووكالة التهذيب والتجميد العمراني المحدثة بموجب القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 لإنجاز برامج تهيئة وتجديف أو تهذيب، تضبطها السلطات المختصة طبقاً لمثال الهيئة العمراني أو للأمثلة التوجيهية إن وجدت) الفصل 30 من مجلة الهيئة التربوية والتعليمية. (التشريع التونسي)

⁽⁵⁾- الفصل 37 من مجلة الهيئة التربوية والتعليمية. (التشريع التونسي)

⁽⁶⁾- صالح بوسطعة: مرجع سبق ذكره ص 372

**النظام الفانوني لرخصة الهدم ودراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي /
عيسى مهزل /**

المطلب الثالث-مضمون ملف رخصة الهدم: يتكون الملف في التشريع الجزائري من⁽¹⁾:

أولا-طلب رخصة الهدم مرفق بإثباتات الصفة، من خلال سند الملكية أو شهادة الحياة أو عقد وكالة، أو قرار التخصيص للهيئة العمومية التي تشغّل عقاراً من الأموال الوطنية. أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصاً معنوياً.⁽²⁾

ثانيا-ملف تقني: يتكون من:

1-تصميم للموقع على السلم الذي يسمح بتحديد موقع المشروع

2-تصميم للكتلة يعد على سلم 1/500 من البنية الآيلة للهدم .

3-عرض لأسباب العملية المبرمجة.

4-تقرير وتعهد على القيام بعملية الهدم على مراحل وتحديد الوسائل التي يتعين استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة.

5-في حالة وجود البناء محل طلب رخصة الهدم على بعد يقل عن ثلاثة أمتار من البناء، يجب إرفاق الطلب بتقرير خبرة مؤشر عليه من طرف مهندس مدني، يوضح الطريقة المقرر استعمالها في عملية الهدم، الميكانيكية أو اليدوية، والعتاد المستعمل، والوسائل الواجب استخدامها قصد ضمان استقرار المباني المجاورة.

6-مخطط مراحل الهدم وأجالها.

7-مخطط على سلم 1/100 يعين الجزء محل الهدم، والجزء المقرر الاحتفاظ به في حالة الهدم الجزئي

8-التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.

-أما في التشريع التونسي، فإن ملف رخصة الهدم لإعادة البناء يتضمن الوثائق التالية⁽³⁾:

1-طلب إلى رئيس البلدية ممضى من طرف طالب الرخصة.

2-شهادة ملكية أصلية لا يتعدى تاريخ استخراجها ثلاثة أشهر أو حكم استحقاقى أو وثيقة أخرى تثبت تملك الطالب للعقار موضوع الترخيص مستوفية الشروط القانونية

4-وصل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

5-شهادة إبراء في تخلص حقوق البلدية الموظفة على العقار موضوع الطلب

⁽¹⁾- المادة 72 من المرسوم التنفيذي 15/19

⁽²⁾- الفقرات 1-2-3-4 من المادة 1 نفسها.

⁽³⁾- قرار وزارة التجهيز والإسكان والهيئة العمرانية مؤرخ في 17/04/2007 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء و أجل صلوحيتها و التمديد فيها وشروط تجديدها. ر.ج.ت عدد 33 لسنة 2007 (التشريع التونسي)

في ذلك انظر موقع بلدية تونس commune-tunis.gov.tn خدمات على الخط ، العمران. تاريخ الرجوع جوان 2020



6- مشروع الهدم في ثلاثة (3) نسخ، معدّ من طرف مهندس معماريّ مرسم بجدول عمادة (نقابة) المهندسين المعماريين يحتوي: -مثال موقعي للعقار بمقاييس 5000/5-مثال إجمالي بمقاييس 1/500 يوضح ارتكاز ومقاسات البناء المقصد بالهدم - تصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات للبناء الموجود بمقاييس 1/100 فما فوق

7- موافقة الوزير المكلّف بالتراث إذا كان العقار مرتب أو مصان أو في حدود مائتي (200) متر حول الموقع الطبيعي أو الواقع الثقافية والموقع الأثري أو المناطق المصانة أو المعالم التاريخية

8- الموافقة المبدئية من الوزير المكلّف بالتجهيز والإسكان إذا كان العقار المعنى بالطلب يشغل سكان مكترين يتمتعون بحق البقاء.

-نلاحظ أن المعنى برخصة الهدم في التشريع التونسي، هو من يسعى للحصول على موافقة الإدارة المكلّفة بالتراث، وكذا موافقة الوزير المكلّف بالتجهيز والإسكان، خلاف المشرع الجزائري الذي لا يلزم طالب الرخصة بذلك، وإنما تقوم الإدارة باستشارة كل جهة إدارية معنية بملف الرخصة كما سيتم بيانه لاحقا.

المطلب الرابع- تمييز رخصة الهدم عن قرار الهدم التلقائي من الإدارة.

- إن البناء دون ترخيص من الإدارة المؤهلة قانوناً لمنع رخصة البناء يقتضي في التشريعين الجزائري والتونسي التصدّي لذلك، وفقاً لمقتضيات قانون التّهيّة والّتعمير في التشريع الجزائري، ومجلة التّهيّة التّربوية والّتعمير في التشريع التونسي، وكذلك الحال حين وجود بناء آيلة للسقوط تشكّل خطراً على المارة، إذ يفرض القانون على الإدارة التدخل بغرض إزالة هذه البناء .

- لذلك فإن المشرع الجزائري منح رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اتخاذ قرار إداري بالهدم المستعجل عند وجود بناء ثبت بعد الفحص التقني أنها تشكّل خطراً على سلامة الأفراد، وذلك بعد إلزام المعنى بالبناء بالهدم وتقاعسه عن ذلك⁽¹⁾. وكذلك في حالة قيام بناء دون ترخيص مسبق من الإدارة المعنية. وذلك طبقاً لأحكام قانون التّهيّة والّتعمير⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 86 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 15/19. (تشريع جزائري).

⁽²⁾...مادّة 76 مكرر 4 فقرة 2-3 من قانون التعمير 90/29 (تشريع جزائري).

النظام الفانوني لرخصة الهدم ودراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي / عيسى مهزل /

-وفي التشريع التونسي، فإن رئيس المجلس البلدي أو الوالي ملزم باتخاذ الإجراءات القانونية مجسدة في قرار الهدم بالنسبة للبنيات الآيلة للسقوط، وكذا في حال قيام بناء غير مرخص، يلزم القانون الإدارة ممثلة في رئيس المجلس البلدي أو الوالي-حسب الحال- بإصدار قرار توقيف الأشغال، وفي حال عدم امتثال المعنى يتم إصدار قرار بالهدم يتم تنفيذه دون أجل محدد⁽¹⁾

المطلب الخامس- تلقي ملف رخصة الهدم والتحقيق فيه:

- في التشريع الجزائري، يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل موقع البناء، ملف طلب رخصة الهدم في (03) ثلاثة نسخ مقابل وصل مؤرخ يتم تسليمها للمعني بالطلب في اليوم نفسه⁽²⁾. بما يسمح بحساب الآجال المحددة لإصدار القرار الإداري المتعلق بطلب هذه الرخصة، و المحددة بثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الهدم.

- تقوم المصلحة المكلفة بالتعهير على مستوى البلدية بتحضير رخصة الهدم باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ تقوم -وبغرض الاستشارة- بإرسال نسخة من ملف الطلب إلى الشباك الوحيد على مستوى البلدية بغرض تقديم ممثلي الهيئات المختلفة في الشباك آراءهم في ملف الطلب، ويمنع القانون لكل هذه المصالح والهيئات، أجل خمسة (15) يوماً من تاريخ استلام ملف الاستشارة لإبداء رأيها فإن كان هذا الرأي بالرفض أو متجانسا مع توجيهات خاصة فيجب أن يكون معللا وإعادة الملف ضمن الأجل نفسه⁽³⁾.

- خلال مدة تحضير رخصة الهدم، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإلصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁾، وذلك لتمكن المواطنين من ممارسة حق الاعتراض كتابيا على مشروع الهدم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، من خلال تقديم عريضة اعتراض مرفقة بوثائق قانونية تدعم هذا الاعتراض تحت طائلة عدم قبول الاعتراض⁽⁵⁾.

- أما في التشريع التونسي، فإنه يقع البت في طلب الترخيص من طرف الجهة الإدارية المختصة بإصدار رخصة البناء سواء رئيس المجلس البلدي في المناطق البلدية، أو الوالي خارج المناطق البلدية، ويتم ذلك في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة. ويرفع في هذا الأجل إلى تسعين (90) إذا كان العقار

⁽¹⁾- الفصل 84 من مجلة الهيئة التربوية والعمارة. وكذلك الفصلان 258-259 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية في 09/05/2018 ر.د. 39 لسنة 2018 (التشريع التونسي)

- في قرار الهدم انظر:بني سعيدي البلدي و البناء العشوائي مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تونس المنار 2008 ص 53 وما بعدها. و كذلك يمكن فرحتات: دور الجماعات المحلية في ضبط مخالفات التعمير مذكرة شهادة ماجستير في قانون الجماعات المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية سوسة (تونس)، 2013 ص 67 وما بعدها

⁽²⁾- المادة 73 الفقرة 1-2 من المرسوم التنفيذي 15/19(التشريع الجزائري)

⁽³⁾- المادة 77 من المرسوم التنفيذي 15/19(التشريع الجزائري)

⁽⁴⁾- المادة 80 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁽⁵⁾- المادة 81 من المرسوم التنفيذي نفسه.

مرتب أو مصان أو في حدود مائتي (200) متر حول المواقع الطبيعية أو المواقع الثقافية والمواقع الأثرية أو المناطق المصانة أو المعالم التاريخية.⁽¹⁾

- وبذلك فإن عملية التحقيق في ملف رخصة الهدم لأجل إعادة البناء في التشريع التونسي، هي أقل تعقيدا من الناحية الإجرائية باعتبار أن المعنى بها قد استصدر التراخيص المسقبة سواء من الوزير المكلف بالتجهيز أو من الوزير المكلف بالتراث رغم ما يلزمها لذلك من جهد وصرف للمال.

المبحث الثاني: القرارات الإدارية الصادرة في نطاق ملف طلب رخصة الهدم .

- إن استلام ملف رخصة البناء، ثم دراسته من طرف السلطة الإدارية المختصة ينبع عنه قيام هذه الأخيرة بإصدار القرار الإداري المناسب لكل حالة، سواء بالموافقة على الهدم مع قيام آثار تابعة لقرار الموافقة، أو رفض الطلب، وفي حالات تلتزم الإدارة بالسكتوت عن الرد، مع الإشارة إلى إن رخصة الهدم في التشريع الجزائري يعود الاختصاص بتسليمها حصراً لرئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للقانون.⁽²⁾

المطلب الأول-قرار منع رخصة الهدم:

نص القانون الجزائري على حالة واحدة تتعلق بالمنح الوجوبية لرخصة الهدم، وهي المتعلقة بكون عملية الهدم هي الحل الوحيد لتجنب انهيار البناء الآيلة للسقوط.

- كما أنه بتوافر الشروط القانونية في ملف يخص طلب رخصة الهدم، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار المتضمن رخصة الهدم⁽³⁾. وكذلك يمكنه أن يصدر رأياً بمنع رخصة الهدم مرفقاً بتحفظات خاصة، ولكن في هذه الحالة يجب أن يكون الرأي معللاً.⁽⁴⁾ وفي الحالتين فإن رخصة الهدم تحرر طبقاً للنموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي

⁽¹⁾-الفصل 69 من مجلة حماية التراث (التشريع التونسي)

⁽²⁾- نص المادة من القانون 29/90 وهو يتوافق مع نص المادة 95 من القانون 11/10. والتي تمنع الاختصاص بتسليم رخص التعمير لرئيس المجلس الشعبي البلدي كقاعدة عامة. وباعتبار أن الهدم هو عمل سليٍ فأن التراخيص به يجب أن يكون مسبوقة فقط بضمان حماية الأماكن المصنفة الواجبة الحماية من الهدم فكان الاختصاص بإصدار رخصة الهدم حصراً لرئيس المجلس الشعبي البلدي بخلاف رخصتي التجزئة والبناء باعتبارهما عملاً ايجابياً معقداً فكان الاختصاص بتسليمهما موزع على عدة جهات إدارية نتيجة الآثار المتعددة الناتجة عنهما.

- يرى بعض الباحثين خلافاً لذلك أنه من باب أولى أن يعود الاختصاص في تسليم رخصة الهدم للجهات الإدارية نفسها المختصة بإصدار رخصة البناء لأن عملية الهدم أخطر من البناء. انظر في ذلك: عايدة ديرم: الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير فرع القانون العقاري، المركز الجامعي سوق أهراس (الجزائر) سنة 2008 ص 109.

⁽³⁾- المادتان 65-69 من المرسوم التنفيذي 15/19(تشريع جزائري)

⁽⁴⁾- المادة 69 م المرسوم التنفيذي نفسه وقد استعمل المشرع لفظ رأي في حالة الموافقة مع التحفظ إذ يتوجب على المعنى رفع التحفظات ثم صدور قرار إداري يتضمن رخصة الهدم

وقد ذكر الأستاذ سماعين شامة أن من هذه التحفظات مثلاً اشتراط على طالب رخصة الهدم أن يوفر سكناً بديلة للمستأجرين أو محلات بديلة بالنسبة للتجار ذوي الإيجارات التجارية.. وهو الرأي الذي يتوافق مع العناية التي أولتها المشرع التونسي للمستأجر(ين)-فئة محددة منهم- للعقار محل طلب رخصة الهدم. انظر سماعين شامة:النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصفية تحليلية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، دون طبعة ص 224



النظام الفانوني لرخصة الهدم ودراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي / عيسى مهزل

19/15. ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بتبليغ القرار المتخد إلى المعنى به.⁽¹⁾ خلال أجل شهر واحد المحدد لتحضير الرخصة.⁽²⁾

- في التشريع التونسي، وفي حال استيفاء ملف طلب الرخصة للشروط القانونية التشريعية منها والتنظيمية، فإن السلطة الإدارية المختصة ممثلة في رئيس المجلس البلدي أو الوالي، تصدر القرار الإداري المتضمن رخصة الهدم. في حين لم يورد المشرع التونسي حالة المنح لرخصة الهدم مرفقة بتحفظات

- إن المشرعين الجزائري والتونسي - بخلاف أحكام رخصة البناء - لم يمنحا الإدارة المختصة بمنع رخصة الهدم سلطة تأجيل البث في طلب رخصة الهدم، وذلك أمر منطقي إذ أن إصدار هذا القرار غير مرتبط بمرجعية (مخطط عمراني) يتم الإعداد لها، ويطلب الأمر تأجيل إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم.⁽³⁾ خاصة وأن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باستشارة الأشخاص أو المصالح والهيئات العمومية المعنية بعملية الهدم المتوقعة. إضافة إلى مراعاته البنية المصنفة والبنية في طريق التصنيف فلا يرخص بهدم كل منهما. وهو الأمر نفسه بالنسبة للتشريع التونسي بخصوص حصول طالب الرخصة على الموافقات السابقة المشار إليها في مضمون ملف الرخصة أعلاه.

المطلب الثاني قرار رفض منح رخصة الهدم:

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حال عدم توافر الشروط القانونية التشريعية منها والتنظيمية، يصدر قرارا يتضمن رفض طلب رخصة الهدم، يتم تبليغه للمعنى ويكون هذا القرار الإداري معللا بما يسمح للقاضي الإداري - في حال طعن المعنى فيه بالإلغاء لاحقا - من مراقبة مدى ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطته حين إصداره هذا القرار.⁽⁴⁾

- في هذه الحالة يمكن للمعنى بملف طلب رخصة الهدم تقديم طعن أمام الولاية⁽⁵⁾ التي يلزمها القانون بمنع المعنى الرخصة أو إصدار قرار رفض منح هذه الرخصة وذلك خلال أجل خمسة (15) عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن أمامها.

⁽¹⁾ المادة 69 ف1 وف2 من المرسوم التنفيذي نفسه. (تشريع جزائري)

⁽²⁾ المادة 75 من المرسوم التنفيذي نفسه (تشريع جزائري)

⁽³⁾ في التشريعين الجزائري والتونسي لا يكون لرئيس المجلس (الشعبي) البلدي أو الوالي حسب الحال إلا قرار تسليم رخصة الهدم أو قرار رفض منح رخصة الهدم. بل الأكثر من ذلك فإنه في حالة إذا كان البناء آيل للانهيار ولم يتقدم المعنى به لطلب رخصة الهدم التي تمنع وجوبا. فإن الجهات الإدارية أعلاه ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة في إطار الاستعجال لهدم البناء الآيل للانهيار. طبقا لسلطة الضبط الإداري المخولة لها في مجال العمران في حالات الاستعجال.

⁽⁴⁾ في التشريع الجزائري إن تسبب قرار الرفض بالنسبة للرخص العقارية إجمالاً بهدف إلى حماية المعنى بالقرار من تعسف الإدارة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي. انظر: د. عمار بو ضياف القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007. الطبعة الأولى.

⁽⁵⁾ إن الولاية باعتبارها شخصا معنويا إقليميا محليا لا علاقة لها بأحكام الضبط الإداري العقاري التي يختص بها الوالي بصفته ممثلا للدولة وبذلك فإن المشرع جانب الصواب لما نص على تقديم الطعن أمام الولاية وليس أمام الوالي. وبالرغم من تعديل النص التنظيمي 19/15 خلال سنة 2020 بموجب المرسوم التنفيذي 342/20 إلا أن الأمر يبقى على حاله



النظام الفانوني لرخصة الهدم ودراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي / عيسى مهزل /

في التشريع التونسي، يمكن استخلاص أنه في حالة عدم موافقة الوزير المكلف بالتراث في حالة كان البناء المعنى برخصة الهدم محظى بموجب أحكام مجلة التراث⁽¹⁾، أو عدم موافقة الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان في حال كان العقار محل طلب رخصة الهدم مستأجر بغرض السكن أو ممارسة النشاط الحرفي⁽²⁾، وفي حالة عدم استيفاء حقوق الخزينة العمومية على العقار محل طلب رخصة الهدم⁽³⁾ فإن الجهة الإدارية المختصة سواء رئيس المجلس البلدي أو الوالي-حسب الحالـيـةـ يـصـدـرـ قـرـارـاـ إـادـارـيـاـ بـرـفـضـ طـلـبـ رـخـصـةـ الـهـدـمـ.⁽⁴⁾

المطلب الثالث- حالة سكوت الإدارة :

في التشريع الجزائري، وفي حالة انقضاء المدة المقررة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل إصدار رخصة الهدم، والسكوت عن الرد، فإن المعنى بملف طلب رخصة الهدم، يمكنه تقديم طعن أمام الولاية التي يلزمها القانون بمنع المعنى الرخصة أو إصدار قرار رفض منح هذه الرخصة وذلك خلال أجل خمسة (15) عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن .

- وبالتوالي مع إجراءات التظلم الإداري فإن المعنى بطلب الرخصة يمكنه مباشرة رفع دعوى قضائية.⁽⁵⁾
- أما في التشريع التونسي، فإن سكوت الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار رخصة الهدم يعتبر موافقة ضمنية وذلك طبقاً لأحكام القانون.⁽⁶⁾ وبذلك فإن المشرع التونسي تبني الرأي الفقهي الذي يدعو إلى إقرار الرخصة الضمنية في مجال العمران بغية إلزام الإدارة على الرد على الطلب.

المطلب الرابع- آثار إصدار رخصة الهدم:

في التشريع الجزائري وكذا في التشريع التونسي تنتج رخصة الهدم عدة آثار هي:
الفرع الأول- إعلام المستأجر(ين) : في التشريع التونسي، يكون المستفيد من قرار رخصة الهدم ملزماً بتبيين رخصة الهدم لكل مستأجر للعين محل الترخيص بالهدم بواسطة منفذ عدل (المحضر القضائي) مع التتبّيه بإخلاص العين محل قرار رخصة الهدم خلال ستة (06) أشهر من تاريخ التبليغ.⁽⁷⁾

⁽¹⁾- الفصل 11 من مجلة حماية التراث الثقافي. (تشريع تونسي)

⁽²⁾- الفصل 5 فقرة 2 من القانون عدد 122 لسنة 1993 (تشريع تونسي)

⁽³⁾- قرار وزارة التجهيز والإسكان والهيئة العمرانية مؤرخ في 04/04/2007 المذكور سابقا. (تشريع تونسي)

⁽⁴⁾- راجع أحكام القانون عدد 122 لسنة 1993 والقانون عدد 35 لسنة 1994 المشار إليها أعلاه. (تشريع تونسي)

⁽⁵⁾- المادة 82 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي 15/19. (تشريع جزائري)

يرى البعض أن هذا الإجراء في التشريع الجزائري لا يفي بالغرض، لأن سلوك الدعوى القضائية يتطلب إجراءات طويلة لذلك يكون من الأفضل استبدال ذلك بالترخيص الضمني في حالة عدم رد رئيس المجلس الشعبي البلدي على الطلب لغاية فوات الآجال انظر: الدكتور الدين عزيز قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها. دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة (مصر)، 2005 ط 62 ص 16.

⁽⁶⁾- أمر عدد 1260 لسنة 2007 في 21/05/2007 يتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية. ر. ج. ت عدد 43 لسنة 2007 (تشريع تونسي)

⁽⁷⁾- الفصل 5 فقرة 3 من القانون عدد 122 لسنة 1993 (تشريع تونسي)

الفرع الثاني- الحق في مباشرة أشغال الهدم: في التشريع الجزائري، يمكن من تحصل على رخصة الهدم مباشرة أشغال الهدم، ولكن بعد انقضاء مدة (20) عاماً من تاريخ تبليغه قرار رخصة الهدم. وكذا بعد تصريحه بفتح الورشة المتعلقة بالهدم.⁽¹⁾

- أما في التشريع التونسي، فإنه يجب على المالك وبعد إخلاء المحل من شاغليه بالطرق القانونية، الشروع في إنجاز أشغال الهدم المرخص فيها خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ خروج آخر مستأجر.

الفرع الثالث - حق الغير في الاعتراض: يسمح القانون الجزائري للغير (المستأجر مثلاً) من الاعتراض على قرار الهدم،⁽²⁾ من خلال عريضة مرفقة ومدعمة بالوثائق القانونية التي تبرر هذا الاعتراض، وإلا كانت هبأته الرفض. ذلك أن الرفض غير القائم على أساس مبررة قانوناً، هو من قبيل التعسف في استعمال الحق.

- أما في التشريع التونسي، فإن المستأجر للعين محل قرار رخصة الهدم، وبعد تبليغه من طرف المستفيد من الرخصة لا يمكنه الطعن في القرار المتضمن رخصة الهدم، وإنما يحق له حين إخلاء العقار المطالبة بالتعويض. المقرار له قانوناً.⁽³⁾

الفرع الرابع- إلغاء رخصة الهدم: إن رخصة الهدم، شأنها كشأن رخصة البناء مرتبطة بمدة زمنية محددة، إذ أنها في التشريع الجزائري تصبح منقضية، إذا لم تتم عملية الهدم خلال أجل (05) خمس سنوات، أو توقفت أشغال الهدم خلال (01) سنة واحدة، أو تم إلغاء رخصة الهدم صراحة بموجب قرار قضائي.⁽⁴⁾

- أما في التشريع التونسي، فإن أجل صلاحية رخصة الهدم لإعادة البناء ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، كما يمكن تمديدها بالمرة نفسها بمجرد تقديم طلب في الغرض قبل شهر من انقضاء أجل صلاحية القرار الأول، المتضمن رخصة الهدم وذلك بالصيغة والشروط نفسها التي منحت لها.⁽⁵⁾

الخاتمة:

تشكل عملية هدم البناء ضرورة عمرانية، إلا أن المشرعين الجزائري والتونسي قد أطرا ذلك من خلال رخصة الهدم، باعتبارها قراراً إدارياً تصدره السلطة الإدارية المختصة في إطار مهمة الضبط الإداري العماني المكلفة به، وذلك تماشياً مع أهداف التعمير في البلدين ومنها المحافظة على الواقع العماني الأثري والتاريخي.

⁽¹⁾- المادة 83 من المرسوم التنفيذي 15/19 (تشريع جزائري).

⁽²⁾- خلافاً للمشرع التونسي الذي يلزم المستفيد من الرخصة بتبليغها المستأجرين للعقار محل الترخيص بالهدم، لم يحدد المشرع الجزائري الآلية التي تمكن الغير، من العلم برخصة الهدم المسلمة للمعنى. رغم أن وصل طلب رخصة الهدم يتم تعليقه بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة تسليم رخصة الهدم التي يحق للغير الاعتراض عليها.

⁽³⁾- الفصل 2 من القانون عدد 122 لسنة 1993. ((تشريع جزائري))

⁽⁴⁾- المادة 85 من المرسوم التنفيذي 15/19 المعديل والمتمم. وتعتبر هذه الحالات لإلغاء قرار رخصة الهدم صوراً للرقابة على أشغال العمارة من زاوية أخرى وذلك لإنجاح المستفيد من رخصة الهدم على مباشرة الأشغال خلال مدة زمنية محددة أو الرجوع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته المخول بإصدار هذه الرخصة ثانية. وقد ذكر النص حالة الإلغاء بموجب قرار قضائي وهو أمر منطقى

⁽⁵⁾- قرار وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في 17/04/2007 المذكور سابقاً(تشريع تونسي)



**النظام الفانوني لرخصة الهدم ودراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي /
عيسى مهزل /**

- بخلاف المشرع الجزائري الذي يمنع رخصة الهدم مستقلة عن رخصة البناء، فإن المشرع التونسي ربط بين رخصة الهدم ورخصة البناء إذ اعتبر أن الأولى هي رخصة الهدم من أجل إعادة البناء.

- في التشريع الجزائري، يتم إيداع ملف طلب الرخصة، مكوناً من وثائق عديدة حددتها القانون، أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يختص حصراً بإصدار القرار الإداري المتعلق برخصة الهدم. في حين ملف رخصة الهدم في التشريع التونسي، مكوناً كذلك من وثائق عديدة، يتم إيداعه أمام الجهة الإدارية المختصة بإصدار رخصة البناء للعقار المقرر هدمه سواء تعلق الأمر برئيس المجلس البلدي بالنسبة للمناطق البلدية، أو الوالي خارج المناطق البلدية، باعتبار أن البلديات في تونس لا تغطي كامل الإقليم الوطني التونسي.

- في التشريع الجزائري، وبتوافق الشروط القانونية التشريعية منها والتنظيمية، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار المتضمن رخصة الهدم، كما يمكنه أن يصدر رأياً منح رخصة الهدم مرفقاً بتحفظات خاصة، ولكنه في هذه الحالة يجب أن يكون الرأي معللاً، وفي الحالتين يتم تبليغ القرار الإداري المتضمن رخصة الهدم إلى المعنى بها. وهو الأمر نفسه في التشريع التونسي إذ يصدر رئيس المجلس البلدي أو الوالي حسب الحالة القرار الإداري المتضمن رخصة البناء يتم تبليغه للمعنى.

- ينبع عن القرار الإداري المتضمن رخصة الهدم في التشريعين الجزائري والتونسي الحق للغير في الاعتراض القانوني على الرخصة، وكذا حق المستفيد من الرخصة في مباشرة الأشغال. وفي التشريع التونسي وجوب إعلام المستفيد بالرخصة لمستأجر العين محل رخصة الهدم، وذلك بتبليغ رسمي مع تنبيه بالإخلاء خلال ستة أشهر.

- في التشريع الجزائري وفي حال سكوت رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الرد على طلب رخصة الهدم، فإن المعنى يحق له على الخيار تقديم طعن أمام الوالي أو اللجوء مباشرة إلى القضاء المختص. في حين أنه في التشريع التونسي، فإن سكوت الإدارة ممثلة في رئيس المجلس البلدي أو الوالي حسب الحالة، عن الرد على طلب رخصة الهدم يعتبر قانوناً رخصة ضمنية وهو ما يدعوه إليه رأي فقري في الجزائر لإلزام الإدارة على الرد.

- وفي حال عدم استيفاء الشروط القانونية التشريعية منها والتنظيمية، فإن السلطة الإدارية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، وكذا رئيس المجلس البلدي أو الوالي -حسب الحالة- في التشريع التونسي تصدر قراراً إدارياً برفض منح رخصة الهدم يتم تبليغه للمعنى، وحينها يمكن للمعنى بقرار الرفض في التشريع الجزائري كذلك -كما في حالة سكوت الإدارة- اللجوء على الخيار إلى التظلم الإداري أو القضاء الإداري. في حين أنه في التشريع التونسي لا يكون أمام المعنى سوى اللجوء إلى القضاء.

وبالمقارنة بين التشريعين نصل إلى النتائج التالية:

- المشرع الجزائري نظم رخصة الهدم بصورة مستقلة، باعتبارها إحدى الرخص العقارية وذلك من خلال أحكام قانون التهيئة والتعهير، ونصّه التنظيمي المتعلق بتحضير عقود التعهير وتسليمها. في حين أن المشرع التونسي جعل أحكام رخصة الهدم موزعة بين عديد النصوص باعتبار أنه ربط هذه الرخصة (الهدم) برخصة البناء فكانت رخصة الهدم لأجل البناء.



النظام القانوني لرخصة الهدم ودراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي / عيسى مهزل

-المشرع الجزائري منح الاختصاص بإصدار رخصة الهدم حصراً لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حين أن المشرع التونسي وزع الاختصاص بإصدار رخصة البناء حسب الحالة بين رئيس المجلس البلدي والوالى

- الفقه القانوني الجزائري، فضل الكثير في أحكام رخصة الهدم، بخلاف ما نجده في الفقه القانوني التونسي الذي جاء مقتضاها، من خلال قلة الدراسات والكتابة في هذه الرخصة وهو بذلك يكون قد متأثراً ومسايراً للمشرع التونسي.

- وإنما يمكن استخلاص أن رخصة الهدم في التشريع الجزائري هي الأكثر معالجة تفصيلاً وتوضيحاً لأحكامها، مقارنة بالأمر نفسه في التشريع التونسي، مما يجعل التشريع الجزائري بهذا الصدد سابقاً لنظيره التونسي.

الوصية:

إرساء إطار قانوني دائم لأجل العمل المشترك بين المنظومتين التشريعيتين الجزائرية والتونسية في مجال القوانين العمرانية، خاصة بغرض تبادل الخبرات وتطوير التصوّص بما يحقق أهداف التعمير في كل من البلدين، انطلاقاً من الواقع المتقارب بين المنظومتين، استناداً إلى الخلفية القانونية الموروثة في البلدين عن الحقبة الاستعمارية.

المراجع

أولاً-النصوص القانونية

أولاً-الجزائر

1. القانون 90/90 في 12/01/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج.رج. ج 52 لسنة 1990 المعديل بالقانون 04/05 في 14/08/2004 ج.رج. ج 51 لسنة 2004.
2. القانون 98/04 في 15/06/1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج.رج. ج 44 لسنة 1998.
3. القانون 90/08 في 07/04/1990 يتعلق بالبلدية ج.رج. ج 15 لسنة 1990 المعديل والمتمم (ملغي).
4. القانون 11/10 في 22/06/2001 يتعلق بالبلدية ج.رج. ج 37 لسنة 2011.
5. المرسوم التنفيذي 15/01/2015 في 25/01/2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ج.رج. ج 07 لسنة 2015 المعديل والمتمم.
6. القرار الصادر بتاريخ 17/03/2010. عن وزارة الثقافة المتضمن تصنيف حمام الصالحين بخنشلة ج.رج. ج 27 لسنة 2010.

ثانياً-تونس

7. قانون عدد 122 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بتنقيح القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية. ر.رج. ت عدد 96 لسنة 1994 المنقح والمتمم



**النظام القانوني لرخصة الصراف ودراسة مقارنة في التسعينيات الجزائري والتونسي /
عيسى مهزل /**

- 8.- قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المنقح والمتمم ر.رج.ت عدد 17.لسنة 1994.
- 9.- قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية ر.رج.ت عدد 17.لسنة 1994 المنقح والمتمم.
- 10.- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية في 09/05/2018 ر.رج.ت عدد 39 لسنة 2018.
- 11.- قرار وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة العمرانية مؤرخ في 17/04/2007 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلاحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها المنقح.
ر.رج.ت عدد 33 لسنة 2007

ثانيا-الرسائل الجامعية

- 12.-عايدة ديرم: الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير فرع القانون العقاري، المركز الجامعي سوق أهراس (الجزائر) 2008.
- 13.-محمد جبري: النّاطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر.مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكnon (الجزائر).2006.
- 14.-لبني سعدي البلديه والبناء العشوائي، مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس المنار، 2008.
- 15.- يمني فرات: دور الجماعات المحلية في ضبط مخالفات التعمير مذكرة شهادة ماجستير في قانون الجماعات المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية سوسة (تونس)،2013،

ثالثا-الكتب

- 16.- الدكتور الذين عزري: إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة (مصر) 2005، الطبعة الأولى
- 17.- صالح بوسطعه:التعمير في القانون التونسي،المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،1999،دون طبعة
- 18.- الدكتور عمار بوضياف القرار الإداري، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية،جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2007.الطبعة الأولى.
- 19.- سماعين شامة:النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصفية تحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002،دون طبعة.

الموقع الالكترونية

commune-tunis.gov.tn

- المختصرات :

- ج.رج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- ر.رج.ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

